



جامعة محمد خيذر - بسكرة -
معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
قسم التربية الحركية

محاضرات: التشريع المدرسي
من إعداد: أ.د/ بن عمروش سليمان

السنة الأولى ماستر : نشاط بدني رياضي مدرسي

محاور مقياس التشريع المدرسي:

1. مدخل للتشريع

- تحديد المفاهيم و المصطلحات: القانون، التشريع، التشريع المدرسي، التشريع المدرسي الرياضي
- خصائص التشريع
- مراحل عملية التشريع

2. التشريع المدرسي

- المفهوم
- أقسام التشريع المدرسي
- مصادر التشريع المدرسي

3. الهيكلة التنظيمية لوزارة التربية الوطنية

- تعريفها
- تنظيمها
- مكونات الهيكل التنظيمي لوزارة التربية الوطنية
- هيكلة مديرية التربية و وظائفها

4. نظام الجماعة التربوية

5. المجالس (المحلية)

6. التشريع المدرسي الرياضي

- القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها
- هيئات إدارة الرياضة المدرسية
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية(المفهوم، المهام ، الهيكلة)
- الرابطة الولائية للرياضة المدرسية(المفهوم، الأهداف ، الهيكلة)

- الجمعية الثقافية الرياضية (المفهوم، الأهداف ، الهيكلية)
7. واجبات المربي نحو برامج الأنشطة الداخلية و الخارجية.
8. الامكانات و المنشآت الرياضية.
9. أقسام دراسة و رياضة.

المحاضرة الأولى

مدخل للتشريع :

تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1. القانون: أصل كلمة قانون، هي كلمة يونانية الأصل kanun و يقصد بها العصا المستقيمة، أي تدل على الاستقامة في القواعد و المبادئ، فالقانون لغة معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياس للانحراف. و من هنا يتضح لنا أن كلمة قانون تستخدم كمقياس أو معيار تقاس به انحرافات الخارجين على القانون، الذين يعتبر سلوكهم منحيا أو منحرفا أو معوجا أي أنه ليس مستقيما كالقانون. (إسحاق إبراهيم منصور، 1999، ص.25)

اصطلاحا: وهو مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، و التي يتعين عليهم الخضوع لها، و لو بالقوة إذا لزم الأمر (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2004، ص.12)

و يستعمل لفظ القانون في علم القانون للدلالة على أحد المعنيين، فالمعنى العام أن القانون قد يستعمل للدلالة على القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة بصرف النظر عن مصدرها، إن كان الدين أو العرف، أو هيئة تشريعية. المعنى الخاص : يطلق لفظ القانون على القواعد الملزمة، التي تضعها السلطة التشريعية، بهدف تنظيم أمر معين فنقول مثلا القانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات... وتصاغ القوانين عادة في شكل موارد أو نصوص قانونية. (عمار بوضياف، 1999، ص.14)

2. التشريع: - لغة: (مصدر شرع)، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.

- اصطلاحا: هو مصدر رسمي للقانون بوضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة، ويطلق التشريع أيضا على مجموعة القواعد

القانونية التي توضع بهذه الطريقة، فأهم ما يتميز به التشريع هو وضعه في صورة مكتوبة أي صياغته كتابة.

و نطلق كلمة التشريع علي مجموعة الشرائع و القوانين في بلد معين فيقال التشريع الجزائري و تطلق علي مجموعها في موضوع معين فيقال التشريع الرياضي ويمكن القول بصورة عامة ان اصطلاح التشريع يفيد معنيين: معنى عام و يقصد به القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، أما المعني الخاص فيقصد به التعبير عن ارادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية و إلزام الناس باحترامها باختصار: يعرف التشريع بأنه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة. (<http://fr.slideshare.net/BahiUsma/ss-16205873>)

و في كافة دول العالم تعتبر التشريعات هي المصادر الأصلية لكافة القوانين، والتشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة، بإصداره في الدولة، و هو يختلف حسب النظام الدستوري السائد في كل بلد، و التشريع يتضمن ثلاثة أنواع تتدرج في قوتها و إلزاميتها، حسب درجة مصدرها في سلم السلطات و هي: الدستور، ويعتبر أعلى القوانين، باعتباره التشريع الأساسي للدولة وبعده يأتي التشريع العادي الذي تصدره السلطة التشريعية، و بعدها يأتي التشريع الفرعي أي القرارات و اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية. (إفروجن غنية، 2008ص.84)

3. وظيفة القانون: أصبح للقانون وظائف عدة على صعيد الأفراد و صعيد الدولة، و النظام، كالمحافظة على المصالح الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و الثقافية، فالقانون يسعى لتوفير الأمن و الاستقرار، ضمان الحرية للأفراد و المجتمع و إقامة التوازن بينهما، وحماية الموارد البشرية و الاقتصادية التي تشكل الثروة القومية للبلاد، للنهوض بها على الصعيد الدولي، حماية النظم الاجتماعية بمنع الجرائم من خلال القانون الجنائي، و كذا حماية النظام السياسي للدولة من خلال القوانين الدستورية. (سليمان الناصري، 1999، ص.17)

4. التشريع المدرسي: هو مجموعة من المراسيم و النصوص و القوانين و القرارات و المقررات الصادرة عن مختلف السلطات في البلاد، و الخاصة بقطاع التربية و التكوين. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2004، ص.10)

5. التشريع الرياضي : هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني.

6. التشريع الرياضي المدرسي : هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الممارسة الرياضية في الوسط المدرسي.

7. خصائص التشريع:

من بين هذه الخصائص لكي يعد العمل تشريعاً بالمعنى الصحيح للعبارة هناك مجموعة من الخصائص و هي:

- التشريع يوضع قاعدة قانونية ويقصد بذلك قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بوضع قاعدة ملزمة بالسلوك، فلا تعد قاعدة تشريعية الا تلك التي تتمتع بصفات الإلزام و التجريد و العمومية و بذلك لا يعد قاعدة تشريعية، الأمر الذي يصدر عن سلطة مختصة في الدولة و يكون خاصاً بشخص معين أو متعلق بواقع معين.

- التشريع يصدر في صورة مكتوبة و بذلك يتاح له التقيد معناً ولفضاً ويفرغ في قالب مكتوب يثبت وجودها فيتحدد مضمونها ، ولهذا يوصف التشريع بأنه القانون المكتوب الذي يحقق الاستقرار و الأمن في المعاملات.

- التشريع يصدر عن سلطة مختصة بوضع تعبير عن سيادة الدولة في وضعها للتشريع فيبدو دور الإدارة واضح في تكوين القاعدة القانونية.

8. مراحل عملية التشريع:

- مرحلة الإصدار:

و يقصد به تسجيل سن التشريع و وضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية و العمل به تشريعا ملزما.

- مرحلة نشر التشريع:

و يقصد به إعلان التشريع للناس و تحديد موعد العمل به، و الوسيلة القانونية المعمول بها لنشر التشريع هي الجريدة الرسمية.

- إلغاء التشريع:

ويقصد به إنهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الانتهاء و يرد الإلغاء على جميع القواعد القانونية أي كان مصدرها و تختلف السلطة التي تملكه باختلاف المصدر التي نشأت عنه القاعدة القانونية. (<http://stapsbouira.riadah.org/t18-topic>)

10. أهمية التشريع المدرسي بالنسبة للمربي:

- أن يتعرف على النصوص القانونية التي تتحكم في تنظيم و تسيير التربية و التكوين.
- أن يطلع على شروط تطبيق هذه النصوص و ما يعود منها من فائدة على الأستاذ و ما يترتب عن مخالفتها أو التهاون في تطبيقها من آثار و نتائج سلبية.
- أن يعرف واجباته و حقوقه المهنية و التربوية و الاجتماعية.

المحاضرة الثانية

9. شرح بعض المفاهيم القانونية:

-النص التشريعي: هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور و في المجالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

-النص التنظيمي: هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية " و التنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون و لا يمكنه مخالفة أحكامه ، و إعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.

-الدستور: (la constitution) هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها و علاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن ، تنظيم الحريات العامة.

-الأمر: (Ordonnance) هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر.

-المرسوم: (Decret) هو نص تنظيمي ، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه ، و حق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي ، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي.

-القرار: (Arrêté) عبارة عن نص تنظيمي يركز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزارتي ، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري

- المشترك ، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة
- المقرر: (Décision) عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية .
- التعليمة: (Note) إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين ، حيث تكون صارة من رئيس إلى مرؤوسين مثل تعليمة وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.
- الإلغاء: هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية ، و قد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا ، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال .
- التعديل : هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص.
- البطلان: هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام ، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة ، و لن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا .
- التمديد : هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة.
- النشر: هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام.
- الأثر الرجعي: صفة تضاف على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفة حيز التنفيذ .

-التأجيل : تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق.

10. التشريع المدرسي:

التشريع المدرسي موضوع واسع و متعدد العناصر و الأطراف، و يتميز بالتغيير و التحديث، ليوكب تطور بعض جوانب التربية. و يهدف إلى تزويد المؤسسات التعليمية بأدوات

العمل الضرورية التي من شأنها أن تساهم في خلق ظروف العمل الملائمة و توفير الشروط المعنوية من أجل تحقيق الأهداف.

11. مفهوم التشريع المدرسي:

و هو مجموعة النصوص التشريعية (قوانين و أوامر و مراسيم) و التنظيمية (مراسيم تنفيذية و قرارات و منشورات) الخاصة بتنظيم و تسيير قطاع التربية. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2005، ص.5)

و يبقى الهدف الأساسي من هذه النصوص التشريعية و التنظيمية هو تنظيم العمل و العلاقات داخل المؤسسات التربوية.

12. أقسام التشريع المدرسي:

ينقسم التشريع المدرسي إلى عدة أقسام نوجزها فيما يلي:

- قسم خاص بتنظيم التربية و التعليم و التكوين، و تحده الأمرية الصادرة بتاريخ 19/04/1976 المتضمنة تنظيم المصالح المركزية للوزارة و المؤسسات التعليمية و الثقافية و التكوينية.
- أحكام تنظيمية تتعلق بحماية المؤسسات ، و تنظيم سيرها..... إلخ
- قسم خاص بالموظفين في ميدان التربية و التكوين ابتداء من توظيفهم إلى التقاعد.
- قسم خاص بالتلاميذ ز تتضمن القرارات المتعلقة بمواظبة التلاميذ ، و شروط تحويلهم (من التسجيل إلى نهاية الدراسة).
- أحكام خاصة بالمجالس: و تشمل القرارات التي تتضمن إنشاء و تنظيم مختلف المجالس البيداغوجية و التربوية و الإدارية. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2004، ص.10-11)

13. مصادر التشريع المدرسي:

يعتمد في سن النصوص الخاصة بالتشريع المدرسي على النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد و عن السلطات المختصة و الوصية.

المحاضرة الثالثة

1.14. الهيكل التنظيمية لوزارة التربية الوطنية:

و التي تشتمل على النصوص المرجعية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 94- 266 بتاريخ 06 سبتمبر 94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 95- 76 بتاريخ 11 مارس 95 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94- 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.

- القرار المؤرخ في 27 ماي 95 الذي يحدد مكاتب المديريات الفرعية في وزارة التربية الوطنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 19-221 المؤرخ في 13 أوت 2019.

1.14. تعريفها:

يعني مصطلح الهيكل التنظيمية لوزارة التربية الوطنية تقسيمها إلى عدة مصالح و التي هي تحت سلطة الوزير. و تتكون من الديوان و مجموعة من المديريات و المديريات الفرعية و مكاتبها.

2.14. تنظيمها:

إن التنظيم الهيكلي للجهاز المركزي بوزارة التربية الوطنية يخضع من حين إلى آخر إلى التعديلات و التغييرات التي تمليها متطلبات التطور في مجال التربية و التكوين. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2005، ص.23)

3.14. هيكل وزارة التربية الوطنية:

و تتمثل الهيكلية التنظيمية لوزارة التربية الوطنية من خلال تنظيم الإدارة المركزية و التي هي تحت سلطة الوزير كما يلي: (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2005، ص.24-25-26)

- ديوان الوزير: يساعده مديران للدراسات، و يلحق به مكتب البريد و الاتصال

- رئيس الديوان

- ثمانية مكلفين بالدراسات و التلخيص و ستة ملحقين بالديوان


- المديرات و تتمثل في :

المديرية	المديرية الفرعية
التعليم الأساسي	1- للبرامج و المواقيت و المسائل التعليمية للطورين الأول و الثاني 2- للبرامج و المواقيت و المناهج و المسائل التعليمية للطور الثالث. 3- للتعليم المتخصص 4- للتنظيم المدرسي و ضبط المقاييس
التعليم الثانوي	1- للبرامج و المواقيت و المناهج و الوسائل التعليمية 2- للتعليم المتخصص 3- للتنظيم المدرسي و ضبط المقاييس

<p>1- للبرامج و المواقيت و المناهج و الوسائل التعليمية</p> <p>2- للعلاقات مع مختلف القطاعات و التدريب</p> <p>3- للتنظيم المدرسي و ضبط المقاييس</p>	<p>التعليم الثانوي و التقني</p>
<p>1- للتكوين الأولي</p> <p>2- تحسين المستوى و تجديد التكوين</p> <p>3- لبرامج التكوين</p>	<p>مديرية التكوين</p>
<p>1- للتقويم</p> <p>2- للتوجيه و الاتصال</p> <p>3- للوثائق</p>	<p>التقويم و التوجيه و الاتصال</p>
<p>1- للتخطيط و الخريطة المدرسية</p> <p>2- للإحصائيات</p> <p>3- ضبط مقاييس المنشآت و التجهيزات</p> <p>4- للدراسات المستقبلية</p>	<p>التخطيط</p>
<p>1- للميزانية والصيانة على المؤسسات</p> <p>2- للمحاسبة</p> <p>3- للوسائل و الممتلكات</p>	<p>المالية و الوسائل</p>

المستخدمين	1-المستخدمين المسيرين مركزيا 2-المتابعة و التسيير المركزي 3-القوانين الأساسية و المسارات المهنية
الأنشطة الثقافية و الرياضية و النشاط الاجتماعي	1-الأنشطة الثقافية 2-الأنشطة الرياضية و الصحة المدرسية 3-الخدمات الاجتماعية
الدراسات القانونية و التعاون	1-التعاون و العلاقات الدولية 2-الدراسات القانونية 3-للمنازعات

- المرسوم التنفيذي رقم 19-221 المؤرخ في 13 أوت 2019: يحدد الهيكلة الجديدة على النحو التالي:



4.14. أهميتها:

تهدف الهيكل التنظيمية للوزارة إلى تحقيق غايات عدة و هي:

- التحكم في التسيير
- تحديد المسؤوليات في نطاق إنجاز المهام المنوطة بالقطاع
- التوزيع الدقيق للمهام حسب الكفاءات و الاختصاص
- التنسيق المحكم بين مختلف المديريات و المديريات الفرعية. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2005، ص.26)

المحاضرة الرابعة

15.تنظيم مديرية التربية:

النصوص المرجعية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 9 جوان 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية و سيرها.

1.15.مفهومها:

مديرية التربية و التعليم بالولاية أداة تنفيذ محلية من أدوات وزارة التربية الوطنية. و تمثل السلطة التعليمية على المستوى الولائي و يرأسها مدير التربية. و تشتمل كل مديرية للتربية على مصالح و مكاتب، حيث يتراوح عدد مكاتب كل مصلحة من مكتبين إلى أربعة مكاتب. أما عدد المصالح فيتراوح بين 3 و 6 مصالح حسب خصوصية كل ولاية. (ب. دمرجي، ص. 85). و سوف نوضح ذلك من خلال الصورتين أدناه تمثل كل واحدة منهما النموذج الأول و النموذج الثاني لهيكل مديرية التربية.(لعمش سعيد،ص.81،80)

و تتمثل هذه المصالح في :

- مصلحة البرمجة و المتابعة


- مصلحة التنظيم التربوي

- مصلحة التوجيه و الامتحانات

- مصلحة المستخدمين

- مصلحة المالية و الوسائل

- مصلحة التكوين و التفتيش. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية،2005،ص.35)



2.15. وظائف مديرية التربية:

- نشر التربية و التعليم في محيطها
- تطبيق ما يأتيها من الوزارة و تقديم الاقتراحات و الاستشارات
- السهر على السير الحسن لمؤسسات التربية
- توفير الشروط الضرورية لعملية التربية و التعليم على مستوى الولاية (المادية و البشرية و المعنوية)
- القيام بعملية تكوين الموظفين. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية، 2004، ص.14)

المحاضرة الخامسة

16. نظام الجماعة التربوية:

النصوص المرجعية:

- القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 المتضمن نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية و التكوينية.

- القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 الذي يحدد كفايات تنظيم الجماعة التربوية.

نظام الجماعة التربوية هو نص تنظيمي يحدد العلاقات بين أعضاء الجماعة التربوية من تلاميذ و معلمين و أساتذة و موظفين و أولياء التلاميذ من جهة و بين المؤسسة التربوية من جهة أخرى.

هذا القرار يحتوي على 7 فصول بـ 103 مادة موزعة على النحو التالي:

1. أحكام عامة: من المادة 1 إلى المادة 7 ، و من بين أهدافها ما يلي:

- توفير الجو الملائم و ظروف العمل الضرورية التي تمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها.

- ضبط العلاقات بين المدرسة و محيطها.

- تحصين المدرسة من الصراعات الحزبية و تأثيرها و تثبيت مبدأ كونها مرفقا عموميا.

- تشجيع ممارسة النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية و تطويرها بهدف تنمية التلميذ و تدريبه على تحمل المسؤولية.

2. أحكام خاصة بسير المؤسسة: من المادة 8 إلى المادة 27 و يتمثل محتواها في:

- ماهية المؤسسات التعليمية ووظيفتها ونظمها ومكوناتها من الموارد البشرية و المادية و نشاطاتها و المجالس التي تساعد على حسن السير .
- الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى المؤسسة .
- النشاطات المسموح بها في إطار انفتاح المدرسة على المحيط و الشروط الواجب التقيد بها .
- شروط استعمالها من طرف الفروع النقابية و جمعية أولياء التلاميذ
- منع التحصيل النقدي في المؤسسة باستثناء الحقوق المدرسية و التبرعات و الاشتراكات المسموح بها قانونا .

3. أحكام خاصة بالتلاميذ: من المادة 28 إلى المادة 61 و تتمثل في:

- امتثال التلاميذ إلى قواعد التمدن
- انخراط التلاميذ برخصة من أولياء التلاميذ في النوادي و الجمعيات المنشأة في المؤسسة في إطار النشاطات الثقافية و الرياضية و لا يكون الإعفاء من التربية البدنية إلا لأسباب صحية.
- واجبات التلاميذ من حيث المواظبة و احترام الوقت.
- مسؤولية الأولياء نحو المؤسسة في حالة الإصابة بالأمراض المعدية و التدابير الوقائية.
- التدابير العقابية و التأديبية في حالة الإخلال بالنظام و إتلاف ممتلكات المؤسسة.

4. أحكام خاصة بالموظفين: المواد 62 إلى 87 و تتضمن:

- الواجبات و الحقوق والصلاحيات.
- دور المدير و صلاحياته و مسؤولياته.
- المشاركة في الاجتماعات و المجالس.

- ممارسة النشاط النقابي في إطار الأحكام القانونية و التنظيمية.
- مشاركة الموظفين في عمليات التكوين كمستفيدين و مؤطرين.
- 5. أحكام خاصة بأولياء التلاميذ : المواد 88 إلى 97 و فيها:
 - واجبات الأولياء نحو أبنائهم في إطار التكامل بين الأسرة و المدرسة.
 - واجبات المؤسسة نحو أولياء التلاميذ من خلال تنظيم لقاءات دورية بين الأولياء و الأساتذة.
 - تشجيع إدارة المؤسسة على إنشاء جمعية أولياء التلاميذ.
- 6. أحكام خاصة بالشركاء و المتدخلين: المواد 98 إلى 99 و فيها:
 - الشركاء هم :التنظيمات النقابية المسجلة و جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة
 - المتدخلين هم : مختلف الوزارات و الهيئات الوطنية الرسمية.
 - التنسيق و التشاور الدائمين بما يخدم السير الحسن التربوية و التعليم.
- 6. أحكام ختامية: من المواد 100 إلى 103 و فيها:
 - مسؤولية المدير في نشر هذا القرار و توزيعه على الجماعة التربوية و تنفيذ أحكامه.
 - التزام الجميع بتطبيق أحكام هذا القرار . (النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد 599، 2018)

المحاضرة السادسة

17. المجالس (المحلية):

مفهومها: هي مجالس تتواجد على مستوى المؤسسات التربوية، غير ممرضة، محلية، تمتلك سلطة القرار الأولى (الاقتراحات) باعتبارها تابعة للوصاية على مستوى مديرية التربية.

النصوص المرجعية:

- القانون التوجيهي للتربية الوطنية و لا سيما المواد: 30،102،103.

- قرار رقم 68 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس الأقسام (ثانوي/متوسط)

- قرار رقم 69 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التعليم (ثانوي/متوسط)

- قرار رقم 70 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التربية و التسيير في المتوسطة.

- قرار رقم 71 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التوجيه و التسيير في الثانوي

- قرار رقم 72 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التنسيق الإداري(ثانوي/متوسط)

- قرار رقم 73 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التأديب (ثانوي/متوسط)

- قرار رقم 74 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس القبول و التوجيه (التعليم الثانوي العام و التكنولوجي)

- المنشور الوزاري 410 مؤرخ 1990/01/15 يحدد مهام المجلس الصحي.

- القرار الوزاري 296 مؤرخ 2006/06/17 يتضمن إنشاء مجلس المدرسة الابتدائية.

تكتسي المجالس التربوية و الإدارية في المؤسسة التربوية أهمية بالغة باعتبارها مجالاً خصباً للإعلام و الاتصال بين مختلف الفاعلين، بل تمثل قنوات مهمة للتلقي و التبليغ لمختلف المعلومات و التوجيهات و الاقتراحات التي تساعد على إيجاد المناخ الملائم لعمل تربوي و إداري و بيداغوجي منسجم و متناسق، كما تعد المجال المفضل لتناول القضايا و مختلف الانشغالات المطروحة بالمناقشة و التحليل وصولاً لاتخاذ القرارات الصائبة و الإجراءات المناسبة. و تتمثل هذه المجالس المحلية في:

➤ **مجلس القسم (القرار 68/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره تربوي لأنه يناقش كل القضايا التي تخص الفوج التربوي.

➤ **مجلس التعليم (القرار 69/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره بيداغوجي و مالي (مناقشة الاعتمادات المالية المخصصة لتدريس المادة)

➤ **مجلس التربية و التسيير (القرار 70/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم المتوسط و دوره مالي و مادي لتحسين ظروف التمدريس (عدم عضوية التلاميذ فيه).

➤ **مجلس التوجيه و التسيير (القرار 71/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي دوره مالي و مادي لتحسين ظروف التمدريس.

➤ **مجلس التنسيق الإداري (القرار 72/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره يتمثل في مساعدة مدير المؤسسة في التسيير اليومي عن طريق التشاور في كل ما يهم المؤسسة.

➤ **مجلس التأديب (القرار 73/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره مزدوج يجازي المتفوقين و يؤدب التلاميذ المخالفين.

➤ **مجلس القبول و التوجيه للسنة الثانية ثانوي (القرار 74/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي دون غيرها، دوره بيداغوجي توجيهي.

- مجلس النشاط التربوي (القرار 148/91): ينشأ بمؤسسات التعليم الابتدائي دون غيرها، دوره بيداغوجي تربوي نظرا للمهام التي حددت له.
- المجلس الصحي (المنشور الوزاري 410/90): ينشأ بمؤسسات التعليم كافة، دوره صحي تربوي.
- مجلس المدرسة الابتدائية (القرار 296): ينشأ بمؤسسات التعليم الابتدائي دون غيرها، دوره يعتمد على العمل بمشروع المؤسسة.

المحاضرة السابعة

18. حقوق و واجبات الموظف:

يستفيد الموظفون من نفس الحقوق و يخضعون لنفس الواجبات.

1.18. حقوق الموظف: للموظف الحق في:

- العمل بناء على المادة 52 من الدستور
- الراتب بعد أداء الخدمة.
- الحماية الاجتماعية.
- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.
- الراحة و العطلة القانونية.
- التكوين و تحسين المستوى.
- الترقية.
- الحق النقابي.
- الاضراب.
- التقاعد.

2.18. واجبات الموظف: يجب على الموظف أن:

- يقوم بواجباته المهنية و لا يمس بالانضباط و لا يرتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه.
- يلتزم بخدمة الدولة.

- يحترم سلطة الدولة و يفرض احترامها.
 - يلتزم بالسر المهني
 - يمنع من أن يمارس عملا خاصا مربحا (الجمع بين الوظائف) (ب. دمرجي، 109-
- (110)

المحاضرة الثامنة

19. التشريع الرياضي المدرسي:

النصوص المرجعية:

- القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها.

تهدف التربية البدنية إلى تحقيق النمو المتكامل والمتزن للفرد إلى أقصى ما تسمح به استعداداته وإمكانياته، عن طريق المشاركة الفاعلة في الأنشطة البدنية التي تتناسب مع خصائص النمو في كل مرحلة وتحت إشراف قيادات تربوية مؤهلة. وهو ما دفع الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي دول العالم، إلى إقرار قانون متكامل ترعى فيه هذا الجانب المهم من نشاطات الأفراد والمجتمع، ووضعه ضمن إطاره التنظيمي الذي يسمح بالاستفادة منه واستحداثه كل ما دعت إلى ذلك الضرورة، وسيتم التركيز على الأسس والمبادئ التي حددها القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها.

و جاء في هذا القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها أحكام عامة في بابه الأول و قد لخصت في المواد (01-05) و تتمثل في :

المادة الأولى: يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد التي تنظم و تدير الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها وكذا وسائل ترقيةها.

المادة (2): تعتبر الأنشطة البدنية والرياضة عناصر أساسية في التربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.

المادة (3): ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.

المادة (4): تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها من الصالح العام.

المادة (5): تحدد الدولة و تسير، بالعلاقة مع الجمعيات و الهيئات المعنية، السياسة الوطنية للرياضة و تتولى ضبطها و تنفيذها و متابعتها و مراقبتها. (الجريدة الرسمية، العدد 39، ص.4)

و كما حدد هذا القانون فصلا خاصا بالتربية البدنية و الرياضية حيث وضع القانون 13-05 شروطا أساسية لضمان الإطار التنظيمي والتنفيذي للتربية البدنية والرياضية بما يسمح بالاستفادة منها على أكمل وجه، وبالتحديد في الفصل الأول حوتها المواد من 14 إلى 21، تركزت حول ثلاث جوانب أساسية هي:

أ. الجانب التعليمي:

المادة 14: التربية البدنية والرياضة مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية و النفسية و العقلية و الاجتماعية للطفل من خلال الحركة و التحكم في الجسم.

المادة 15: تعليم التربية البدنية والرياضة إجباري في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين و تتوج باختبارات تقييم.

تحدد برامج و محتويات و مناهج التربية البدنية و الرياضية، و كذا كفاءات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 16: يمكن تعليم التربية البدنية و الرياضية المكيفة على مستوى التعليم ما قبل المدرسي و مؤسسات الطفولة الصغيرة و أقسام الأطفال، و تهدف إلى النمو الحركي و النفسي للطفل.

المادة 19: يجب على مؤسسات التربية و التعليم العالي و التكوين و التعليم المهنيين و كذا المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، تخصيص حجم ساعي لفائدة تلاميذهم و طلبتهم و متربصهم مخصص للممارسة الرياضية الاختيارية.

يجب أن تزود المؤسسات المذكورة أعلاه وكذا المشاريع الجديدة بمنشآت و تجهيزات رياضية.

ب. الجانب الإشرافي:

المادة 21: يتولى تأطير تعليم التربية البدنية والرياضة في مؤسسات التربية و التكوين و التعليم المهنيين و المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة على التوالي للوزارات المكلفة بالتربية الوطنية و الرياضة و كذا الوزارات المعنية.

ج. جانب الممارسة والتنفيذ :

المادة 20: يخضع تعليم التربية البدنية والرياضة و ممارستها بما فيه تعليم الأشخاص المعوقين إلى ترخيص طبي مسبق.

تؤهل مصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة للمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية.

أما الفصل الثاني من القانون 05/13 فهو مخصص للرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية و يحتوي على المواد التالية:

المادة 22: تتمثل الرياضة المدرسية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية و تنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية...

تنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية... التي تسيروها على التوالي الاتحاديات الرياضية الخاصة بها.

المادة 23: تكلف إتحادية الرياضة المدرسية ...، لا سيما بتنظيم البرامج الرياضية و تنشيطها و تطويرها في الأوساط المدرسية... و تسيير نظام المنافسات الخاص بها.

المادة 24: تضم إتحادية الرياضة المدرسية و إتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، الجمعيات و الرابطات الرياضية المدرسية و الجامعية .(الجريدة الرسمية، العدد 39، ص.6)

المحاضرة التاسعة

20. هيئات إدارة الرياضة المدرسية في الجزائر:

من أجل التكفل الجيد بالرياضة المدرسية وجب وضع هيكل أو هيئات تقوم بتنظيم هذه الممارسة الرياضية داخل مدارسنا وخارجها. وتتمثل هذه الهيئات في الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية (F.A.S.S) وثمانية (8) رابطات جهوية للرياضة المدرسية (L.R.S.S)، وثمانية وأربعون (48) رابطة ولائية للرياضة المدرسية (L.W.S.S)، وستة عشر ألف جمعية ثقافية ورياضية مدرسية (A.S.S) والتي تغطي مجموع ولايات التراب الوطني.

2.20. الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية:

1.2.20. مفهومها: وهي أعلى هيئة وطنية معنية بتنظيم و تسيير الأنشطة

الرياضية المدرسية.

من أجل تنظيم وإدارة الرياضة المدرسية أصدرت الجزائر قوانين وأوامر ومراسيم لذلك

تتمثل في:

- القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الرياضية.
- الأمر 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية وتنظيمها وتطويرها من المادة 32 إلى 37.
- المرسوم 02-76 المؤرخ في 21 فيفري 2002 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 97-376.

- وفي سنة 2013 تم إصدار القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها. وحسب المادة (23) تكلف إتحادية الرياضة المدرسية ...، لا سيما بتنظيم البرامج الرياضية و تنشيطها و تطويرها في الأوساط المدرسية...و تسيير نظام المنافسات الخاص بها، وبقراءة محتوى المادتين (22 و 24) منه نجد:

- تحدد برنامجها بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية الوطنية المتخصصة.
- تنظم دوريا ألعاب رياضية وطنية مدرسية.
- تضم إتحادية الرياضة المدرسية جمعيات ورابطات رياضة مدرسية.
- يحدث إجباريا داخل المؤسسات التعليمية جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية.
- تحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية وتشكيلها وكيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.(الجريدة الرسمية، العدد 39،ص.6)

2.2.20. مهامها:

حسب المادة 33 من المرسوم 95-03 المؤرخ في 25 فيفري 1995 تحدد مهام

الاتحادية كما يلي:

- إعداد وتطبيق مخطط تنمية النشاطات الرياضية داخل الوسط المدرسي.
- ترقية النشاط الرياضي بواسطة وسائل عملية لصالح تلاميذ المدارس.
- السهر على تطبيق الأنظمة المرتبطة بالصحة المدرسية وصحة التلاميذ.

- السهر على التربية النفسية للرياضيين.
- إتاحة الفرصة للتلاميذ للاشتراك في جمعيات رياضية مدرسية.
- ضمان انتقاء واكتشاف المواهب الشابة.
- تنسيق العمل مع الاتحادات الرياضية الوطنية من أجل تطوير الرياضة المدرسية.
- ضمان الحضور والمشاركة الفعلية للرياضة المدرسية الجزائرية على المستوى الإقليمي و القاري و العالمي. (مشروع قانون الاتحادية، الفصل الأول، المادة 2. 2002)
- يكون الانضمام في الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية إجباري للرابطات الولائية والجهوية ويتكون الملف كالتالي:

- طلب الانضمام ممضي من طرف الرئيس.
- قرار اعتماد الرابطة.
- مبلغ للانخراط يحدد من طرف المكتب الفدرالي.

3.20. هيكلية الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية:

ككل اتحادية رياضية وطنية تتكون هيكلية الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية من جمعية عامة، الرئيس، المكتب الفدرالي (المادة 4 الفصل 2، مشروع قانون الاتحادية، 2002).

➤ الجمعية العامة

الجمعية العامة هو الجهاز السيد للاتحادية و يتشكل من الأعضاء التالية:

- رؤساء الرابطات الولائية.

- الأمناء العامين لكل رابطة.
- مسؤولي المديرية المنهجية للاتحادية المكلفون تقنيا (ممثل واحد لكل تخصص رياضي).
- أعضاء المكتب الفدرالي الحاليين.
- المسؤول الصحي للاتحادية.
- المدير التقني الوطني.
- رؤساء الاتحادية السابقين.
- ممثل من كل جمعية للرياضيين الجزائريين المقيمين بالخارج معترف بها من الاتحادية.
- ممثل جزائري عضو هيئة دولية رياضية.
- 15 عضو ممثل من طرف الوزارة.
- ممثل عن مسؤولي المديرية المنهجية للمصلحة التقنية لكل رابطة.
- حكم واحد ممثل الحكام الدوليين لكل رياضة موجودة في الاتحادية.
- ممثلين من وزارة التربية الوطنية.
- رئيس أو موكل عنه للجمعية الوطنية لأولياء التلاميذ.
- 7 ممثلين للحكام و القضاة الدوليين الممارسين ممثل واحد متخصص في الرياضة.
- 9 مفتشين في التربية البدنية و الرياضية.
- و يضاف إليها أعضاء بصفة ملاحظين هم:
- ممثل عن الرياضة الجامعية.

- ممثل الرياضة العسكرية.
- ممثل عن المرصد الوطني للرياضة.
- ممثل عن اللجنة الأولمبية الجزائرية.
- ممثل من طرف المعهد الوطني التكنولوجي للرياضة I.S.T.S.
- ممثل من المعهد الوطني للتربية البدنية و الرياضية. (المادة 7، الفصل الثاني، قانون الإتحادية، 2002)
- و يجب أن تتوفر في أعضاء الجمعية العامة حسب (المادة 8، الفصل الثاني، قانون الإتحادية، 2002) الشروط التالية :
- التمتع بكل الحقوق المدنية.
- عدم التعرض للعقوبات الرياضية الخطيرة.
- تعقد الجمعية العامة مرة كل سنة في دورة عادية بداية كل سنة دراسية، و يتضمن جدول أعمال يقترحه رئيس الإتحادية ما يلي:
- المصادقة على جدول الأعمال.
- مراقبة العهدة.
- تقديم و المصادقة على التقرير المالي و الأدبي.
- إختيار برنامج العمل - المصادقة على النظام الداخلي. (المادة 1 و 2 من القانون الداخلي للإتحادية، 2002)

- تجتمع الجمعية العامة بطلب من :

- أغلبية أعضاء الجمعية.

- ثلثي أعضاء المكتب الفيدرالي.

- بطلب من الوزير المكلف بالرياضة (المادة 11 الفصل 2، قانون الإتحادية، 2002)

- تنتخب الجمعية العامة مرة كل 4 سنوات (المادة 10، الفصل 2، قانون الإتحادية، 2002)

➤ المكتب الفيدرالي

يتشكل المكتب الفيدرالي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية من ثمانية عشر (18)

عضوا كما يلي:

- أربعة عشر (14) عضوا منتخبا من بينهم ثلاثة (2) منتخبين من بين الأعضاء الذين

يعينهم الوزير المكلف بالرياضة.

- أربعة (4) أعضاء بعنوان الهياكل المنهجية الدائمة للاتحادية، وهم:

- المدير الوطني التقني المكلف بالتحضير والتكفل بالفرق الوطنية.

- المدير المنهجي المكلف بالتطوير الرياضي.

- المدير المنهجي المكلف بالمواهب الرياضية الشابة و تنسيق فروع رياضة ودراسة.

- الأمين العام للاتحادية. (قانون الرياضة، المادة 5، 1998)

ويضم المكتب على الخصوص: الرئيس، نائبان للرئيس، أمين الخزينة وينتخبون ضمن

المكتب الإتحادي من قبل ومن بين الأعضاء الأربعة عشر (14) المنتخبين.

يجتمع المكتب الفدرالي مرة كل شهر على الأقل في دورة عادية، ويتضمن جدول أعمال
يقترحه الرئيس بعد تأييد الأعضاء، ويتأسس الرئيس أعمال المكتب الفدرالي، ويعوضه النائب في
حالة الغياب (المواد 17، 18، 20، القانون الداخلي للفدرالية، 2002)

وتحدد (المادة 16 من قانون الفدرالية سنة 2002) مهام المكتب الفدرالي وهي:

- إعداد واقتراح مشروع الميزانية.
- تقديم التقرير المالي والأدبي للإدارة المكلفة بالرياضة في وزارة التربية.
- ضمان احترام قوانين النظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة.
- ضبط رزنامة المنافسات والمسابقات الرياضية والسهر على متابعتها.
- السهر على تمثيل الجزائر في المنافسات الدولية.

الهيئات الدائمة للاتحادية هي:

- الأمين العام.
- المديرية التقنية الوطنية.
- رؤساء الأقسام. (المادة 27، الفصل 5، القانون الداخلي للاتحادية، 2002)

➤ الرئيس

ينتخب الرئيس من طرف الجمعية العامة لعهددة أربع (04) سنوات، ويمثل الاتحادية
في كل أعمال الحياة المدنية والتظاهرات الرياضية المحلية والدولية وهو الوحيد المخول له
قانونيا مراسلة المنظمات الدولية والاتحادات الرياضية الأجنبية. وفي حالة غياب الرئيس لمدة

أقل من 45 يوم يخلفه نائبه الأول، وإذا تعدت المدة يستدعي المكتب الفدرالي للاجتماع
لانتخاب رئيس جديد.


ومن مهام الرئيس ما يلي:

- يحدد مهام أعضاء المكتب.
- يحدد جدول أعمال اجتماع المكتب الفدرالي والجمعية العامة.
- يسهر على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الإتحادية.
- يستدعي أعضاء الإتحادية ويسير الجلسات.
- تنشيط و تنسيق أعمال الإتحادية.
- التقاضي أمام العدالة.
- تحديد مبالغ إدارة النفقات البسيطة. (المواد 27، 28، 29، 30، الباب الثالث من قانون الإتحادية، 2002)

المحاضرة العاشرة

4.20. الرابطة الولائية للرياضة المدرسية:

والشكل التالي يوضح توزيع الولايات حسب المناطق. شكل رقم (1): يمثل توزيع الرابطة الولائية حسب المناطق.



4.20. الرابطة الولائية للرياضة المدرسية:

1.4.20. مفهومها:

تم إنشاء الرابطة الولائية للرياضة المدرسية بموجب (قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 جويلية 1996) يحدد نموذج القانون الأساسي للرابطة الرياضية البلدية والولائية والجهوية. (امر 90-37)

وحسب (المادة 85) من القانون رقم 13/05) الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية و القوانين الأساسية للإتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية و بعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

يمكن أن تكون الرابطة الرياضية:

- حسب طبيعة نشاطاتها، رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة.
- حسب أهمية مهامها و اختصاصها الإقليمي، رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، و عند الاقتضاء، الرابطة المؤسسة قانونا و المنظمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية.

وتنص المادة (86) من نفس القانون: "تحدد مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية و يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة. (الجريدة الرسمية، العدد 39، ص.13).

2.4.20. أهدافها:

تهدف إلى :

- ◀ توسيع الممارسة الرياضية في الوسط المدرسي واكتشاف المواهب الشابة.
- ◀ تفتح شخصية التلميذ فكرا وتهيئته بدنيا، والمحافظة على صحته.
- ◀ تربية التلميذ وترقيته اجتماعيا وثقافيا.
- ◀ تعزيز التراث الثقافي والرياضي.
- ◀ تطوير التقارب و الصداقة و التضامن باعتبارها عوامل التماسك الوطني.
- ◀ محاربة الأمراض الاجتماعية بترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بالخلق الرياضي.

5.20. تشكيلة الرابطة الولائية للرياضة المدرسية:

➤ الجمعية العامة:

وهو الجهاز السيد للرابطة، و حسب المادة السادسة (06) من القانون الداخلي للرابطة الولائية للرياضة المدرسية فالجمعية العامة العادية تستدعى 15 يوما على الأقل قبل انعقادها مع إرسال كل الوثائق اللازمة المتعلقة بالاجتماع، و تقلص هذه المدة إلى 8 أيام في حالة استدعاء جمعية عامة استثنائية.

ويرأس الجمعية العامة رئيس الرابطة شخصيا حسب ما نصت عليه المادة الثالثة (03)

من نفس القانون. في حالة انعقاد الجمعية العامة الاستثنائية تسجل نقطة واحدة في جدول

الأعمال، وهي النقطة التي استدعيت من أجلها الجمعية العامة. (المادة 05 من القانون الداخلي للرابطة الولائية للرياضة المدرسية، 2000)

وتتشكل الجمعية العامة من:

- رؤساء الجمعيات الرياضية والثقافية للمؤسسات التربوية.

- أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة.

- أستاذ تربية بدنية ورياضية من كل مؤسسة تعليمية.

- الأساتذة المكلفين بالرياضة المدرسية بالمؤسسات التربوية للتعليم الابتدائي.

يتأسس الرابطة رئيس ينتخب من طرف الجمعية العامة من بين أعضائها ويمثل الرئيس

كل أعمال الحياة المدنية وفي التظاهرات الرياضية. (نعجي عبد القادر، 2002)

وتنص المادة 11 من القانون الداخلي للرابطة الرياضية المدرسية أن يكون عضو في الجمعية

العامة في يوم انعقادها يبلغ من العمر أكثر من 18 سنة.

➤ المكتب التنفيذي:

يتكون المكتب التنفيذي من: 11 عضو منتخبين على حدى من ضمن وفي إطار

الجمعية العامة، وتستند وتكلف المهام للأعضاء المنتخبين في اجتماع المكتب التنفيذي.

(المادة 12-13، القانون الداخلي ر.و.ر.م، 2000)

ويتضمن جدول الأعمال نقاط تقترح من طرف الرئيس و تصادق عليها أغلبية أعضاء

المكتب التنفيذي للحاضرين، كما يستطيع أعضاء المكتب تسجيل نقاط أخرى في جدول

الأعمال، ويجتمع المكتب التنفيذي مرتين في الشهر، كل أعضاء المكتب مطالبين بحضور الاجتماع لضمان السير الحسن لأعمال الاجتماعات (المواد 16، 19، 20 من القانون الداخلي لـ و ر م، 2000)

➤ اللجان المختصة:

هناك عدة لجان متخصصة يشكلها المكتب التنفيذي و يستطيع إنهاء نشاطها

و إرجاعها للضرورة، وتتكون كل لجنة من :

- الرئيس.

- نائب الرئيس.

- الكاتب.

- عضو أو عدة أعضاء حسب محتوى البرنامج السنوي.

ويقوم برئاسة كل لجنة نائب رئيس الرابطة أو عضويها و تجتمع هذه اللجان مرة كل

15 يوم على الأقل.

وتعتبر اللجان المختصة هياكل داخلية للرابطة مكلفة بمساعدة المكتب التنفيذي في

تحضير وتنفيذ برامجهم وتعمل في إطار احترام تعليمات وتوجيهات وقرارات المكتب التنفيذي.

1. لجنة الدعاية والعلاقات الخارجية: من صلاحياتها :

- ضمان الاتصال الدائم مع الهيئات الخارجية المحلية والوطنية.

- المشاركة في تنمية العلاقات مع الرابطة الأخرى لتحقيق تبادلات رياضية.

2. لجنة الرعاية والدعم: من صلاحياتها:

- البحث عن المال لتنظيم تظاهرات رياضية وعمليات أخرى تدخل في برنامج الرابطة.
- الحث على تنظيم المنتديات والأيام الدراسية حول تقنيات وعالم المال ودراسة السوق وتوليد المال.

3. لجنة القضايا التأديبية:

- تحقيق ودراسة وبث أحكام كل القضايا التي دخلت في الإطار التأديبي ومست بنظام الرابطة واحترامها واحترام نشاطها.
- الفصل في العرائض والاحتجاجات المقدمة من طرف المعاقبين.

4. اللجنة الطبية:


- متابعة المراقبة الطبية الرياضية لجميع الرياضيين.
- تنظيم أيام دراسية و كل العمليات المتعلقة بتلقيح الدروس في ميدان الطب الرياضي.

5. لجنة التوجيه التقني والتنمية الرياضية:

- متابعة تنمية الرياضة بالوسط المدرسي وخاصة الرياضة النسوية.
 - اقتراح برامج أو الخطوط العريضة لنشاطات الرابطة على المدى المتوسط والبعيد.
- (المواد 23، 24، 25، 26، 27، 28، 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، القانون الداخلي لـ ر

و ر م ، 2000)

والشكل التالي رقم (2) يوضح الهيكل الإداري للرابطة الولاية للرياضة المدرسية - ولاية بسكرة



المحاضرة الحادية عشر

21. الجمعية الثقافية الرياضية

1.21. مفهومها: يكون قرار اعتمادها من طرف مديرية التربية ويكون إجباريا في

كل المؤسسات التربوية الابتدائية، المتوسطة، الثانوية ويكون لها موارد مالية من اعتمادات و انخرافات التلاميذ.

اللجان التقنية التي تشرف على النشاطات الرياضية على مستوى الدوائر المختلفة يتم

إنشاءها حسب التوزيع الجغرافي والإقليمي للولاية ويرأسها مفتشو الطور الأول والثاني أو من ينوبه.

يتم تعيين مندوبين للإشراف التقني على المنافسات الرياضية والبطولات المختلفة وتسير

عادة من طرف أساتذة التربية البدنية ويحدد عدد المندوبين حسب عدد التلاميذ والمنافسات

الفاصلة بين الدوائر وعدد المؤسسات التربوية. (نجعي عبد القادر، 2002)

2.21. أهدافها

حددت أهداف الجمعية حسب المادة الثالثة من المنشور الوزاري 275 كما يلي:

- تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والفنية والرياضية وتطويرها.
- تنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات الرياضية واللقاءات الثقافية بين الأقسام ومع المؤسسات التعليمية الأخرى والاحتفال بالمناسبات الوطنية المختلفة.

- المساهمة بمنجزات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية والمناسبات المختلفة.
- تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع السياحة الثقافية الوطنية.
- تنظيم التعاون المدرسي من أجل تطوير النشاطات الجماعية والمبادرات الخلاقة وتعبئة التلاميذ و تجنيدهم نحو القضايا الوطنية، وتنمية التضامن الاجتماعي بينهم.
- خلق الجو الملائم باستمرار تنمية استعدادات التلاميذ ومواهبهم العلمية والفنية والثقافية والرياضية.
- ربط الصلة بين المؤسسة والمحيط والأحداث الوطنية.
- تنظيم مختلف النشاطات الرياضية عن طريق تخصيص أربع (04) ساعات من توقيت أساتذة التربية البدنية والرياضية لتنظيم النشاط الرياضي بالمؤسسات طبقا لبرنامج عمل وخطة مدروسة تتضمن لقاءات ومباريات ومنافسات متنوعة. (رشيد اورسلان، 1999، ص.105-106)

3.21. تشكيلة الجمعية الثقافية الرياضية

طبقا لما ورد في القانون الأساسي للجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية، تتكون من

ثلاثة هيئات وهي:

➤ الجمعية العامة:

تتكون من التلاميذ كمشاركين، وكأعضاء تتكون من مدير المؤسسة رئيس قانوني، أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية، أعضاء المكتب التنفيذي للفروع، الأساتذة، الأعوان الإداريين للمؤسسة، رئيس جمعية أولياء التلاميذ، والتلاميذ المندوبين. (ممثل لكل قسم تربوي).
وتجتمع الجمعية العامة في ثلاث (03) دورات عادية، حيث يتم الاجتماع الأول في بداية السنة الدراسية لتقييم برنامج السنة المنصرمة، ووضع الخطوط العامة لبرنامج السنة الحالية، وتحديد أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية.

➤ المكتب التنفيذي:

يضم المكتب التنفيذي اثنتي عشر (12) عضوا كآآتي:

الأعضاء القانونيون وهم :

- مدير المؤسسة.
- مقتصد المؤسسة.
- نائب لمديري الدراسات أو المستشار الرئيسي للتربية.
- الأستاذ المنسق في التربية البدنية.

الأعضاء المنتخبون:

- عضوان من الفروع الرياضية منتخبون من بين أساتذة التربية البدنية.
- عضوان من الفروع الثقافية منتخبون من طرف منشطي الفروع.
- عضو منتخب ممثل عن جمعية التلاميذ.

- ثلاثة تلاميذ منتخبون من بين المشاركين في الجمعية العامة.

يجتمع المكتب التنفيذي مرة في الشهر لتقييم النشاطات المنجزة وتحديد برامج الشهر

القادم، ويحرر محضرا عن كل جلسة يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب العام.

➤ الفروع والنوادي:

تتكون الفروع والنوادي من الذين لهم استعدادات وميول متقاربة والذين يجتمعون لممارسة

النشاط الذين يميلون إليه، وفي حالة اكتظاظ التلاميذ في فرع أو ناد يمكن تقسيمه إلى أفواج

حسب الأعمار و المستويات، ويعمل كل فرع تحت مسؤولية منشط الذي ينتخبه التلاميذ

المشاركون في الفرع بمساعدة نائب وكاتب ومسؤول عن الوسائل المالية. تلك هي اللجنة

التنفيذية للفرع، وتجتمع مرة كل نصف شهر لتقييم مدى تطبيق برنامجها خلال الفترة

المنصرمة، وتحديد تدرج نشاطاتها. (رشيد اورسلان، 1999، ص.105)

المحاضرة الثانية عشر

22. واجبات المدرس نحو برامج الأنشطة الرياضية الداخلية بالمدرسة

لا يقتصر المدرس دوره في تدريس التربية البدنية والرياضية من تحضير وتنفيذ وإلقاء الدروس بل لديه واجبات أخرى نحو الأنشطة الرياضية الداخلية يقدمها لنا (محسن محمد حمص ، 1998، ص. 34) فيما يلي :

- ☛ تنظيم مباريات ومسابقات مختلف الأنشطة بالمنهج بين الصفوف الدراسية بالمدرسة.
- ☛ تنظيم الحفلات والمهرجانات في المناسبات والأيام الرياضية الدراسية.
- ☛ الإشراف على اللجان المشكلة من التلاميذ لإدارة النشاط الرياضي داخل المدرسة.
- ☛ القيام بتحكيم بعض المباريات والمسابقات بالمدرسة.
- ☛ الإشراف على الأنشطة الثقافية الرياضية لنشر الوعي الرياضي بين التلاميذ مثل (مجلات الحائط ، الإذاعة المدرسية، المقالات، ...).

23. واجبات المدرس نحو الأنشطة الرياضية الخارجية

بالإضافة إلى واجباته نحو الأنشطة الداخلية فله أيضا واجبات نحو النشاط الخارجي الرياضي ، نضعها حسب ما أوردها (محسن محمد حمص، 1998، ص. 35) على النحو التالي:

- ☛ الإشراف على الفرق الرياضية المدرسية في الأنشطة المختلفة وتدريبها.

- ⊖ تبادل الزيارات مع المدارس المجاورة وعمل لقاءات رياضية دورية معها.
- ⊖ تصميم وتدريب والإشراف على العروض الرياضية على المستوى المدرسي.
- ⊖ الاهتمام بالنشاط الكشفي وخدمة البيئة المحلية.

24. الإمكانيات والمنشآت الرياضية:

للإمكانيات والمنشآت الرياضية مكانة هامة في المؤسسات التربوية للنهوض بالرياضة المدرسية والارتقاء إلى المستويات العليا. وتتمثل هذه المنشآت في الملاعب والقاعات وميادين ألعاب القوى والمساح، ولو أن هذه الأخيرة غائبة عكس المنشآت الأخرى التي يمكن القول أنها متوفرة ولكن بصورة متفاوتة من مؤسسة إلى أخرى ومنعدمة في المؤسسات.

فتنفيذ الدروس وإجراء التدريبات للألعاب والأنشطة في ساحات المدارس عمل شاق على الأستاذ أو المربي، ويحتاج منهم الاعتماد على خبراتهم في تخطيط برامج التدريب والتدريس للأنشطة المراد ممارستها حسب متطلبات المكان الذي يتم فيه الإجراء.

وحسب (المادة 19، قانون 05-13، 2013) تنص على أنه: "يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم والتكوين وكذا المشاريع الجديدة على منشآت وتجهيزات رياضية تتناسب مع التربية البدنية والرياضية على أساس شبكة تجهيزات تأخذ بعين الاعتبار مختلف مراحل التعلم."

المراجع:

1. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
2. إفروجن غنية، التسيير الإداري و علاقته بالأداء الرياضي النخبوي دراسة متمحورة حول البعد القانوني التشريعي، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر، 2008.
3. ب. دمرجي، الدليل في التشريع المدرسي للتعليم التحضيري و الأساسي و الثانوي، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.
4. رشيد اورلسلان: التسيير الإداري في مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي (التقني)، قصر الكتاب ، البليدة(الجزائر)، 2002 .
5. سليمان الناصري، مدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999.
6. عمار بوضياف، مدخل للعلوم القانونية، ط2 ، دار ريحانة، الجزائر، 1999 .
7. محسن محمد حمص: المرشد في تدريس التربية الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1998.
8. لعمش سعيد، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
9. نعجي عبد القادر: الملتقى الجهوي التكويني لفائدة أساتذة التعليم الطور الثالث والثانوي والتقني المكلفين بالنشاط الرياضي، 2002.
10. المعهد الوطني لمستخدمي التربية، وحدة التشريع المدرسي، الحراش (الجزائر)، 2004 .
11. المعهد الوطني لمستخدمي التربية، وحدة التشريع المدرسي، الحراش(الجزائر) ،. 2005

12. الجريدة الرسمية، العدد 39، القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها.
13. المرسوم التنفيذي رقم 94-266 بتاريخ 06 سبتمبر 94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.
14. المرسوم التنفيذي رقم 95-76 بتاريخ 11 مارس 95 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.
15. القرار المؤرخ في 27 ماي 95 الذي يحدد مكاتب المديريات الفرعية في وزارة التربية الوطنية.
16. القرار رقم 778 /و.ت/أ.خ.و. المتضمن نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية و التكوينية.
17. القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها.
18. القانون الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، 2002 .
19. مشروع القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية، 2002.
20. قرار وزاري مشترك يحدد نموذج القانون الأساسي للرابطات الرياضية البلدية والجهوية ، 1996/07/01.
21. القانون الداخلي للرابطة الولائية للرياضة المدرسية، ولاية بسكرة، 2000.
22. القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة و تطويرها.
23. النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد 599، 2018.